

تعليمات توفيق اوضاع الجمعيات لسنة 2010

المنشورة على الصفحة 4854 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5047 بتاريخ 16/8/2010

صادر بموجب المادة 28 من قانون الجمعيات وتعديلاته رقم 51 لسنة 2008

### المادة 1

تسمى هذه التعليمات " تعليمات توفيق اوضاع الجمعيات " ويعمل بها اعتبارا من تاريخ اصدارها .

### المادة 2

أ. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها في قانون الجمعيات النافذ المفعول الا اذا دلت القرينة على غير ذلك .

ب. تعني عبارة المديرية : المديرية الميدانية في المحافظة أو اللواء التابعة للوزارة المختصة .

### المادة 3

على كافة الجمعيات والاتحادات والهيئات المسجلة وفق احكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (33) لسنة 1966 وتعديلاته وقانون رعاية الثقافة وقانون السياحة وقانون البيئة والشركات غير الربحية المسجلة وفق احكام قانون الشركات النافذ المفعول والانظمة الصادر بمقتضاه أو أي جمعية أو هيئة أو منظمة أو مؤسسة ينطبق عليها تعريف ( الجمعية ) وفق احكام القانون وتم تسجيلها وفق احكام أي من التشريعات النافذة المفعول ان توفق اوضاعها وفق احكام قانون الجمعيات النافذ والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

### المادة 4

لغايات تطبيق احكام قانون الجمعيات وتوفيق اوضاع الجمعيات والهيئات المشمولة باحكامه :  
أ. تعتبر الوزارة التي اصدرت شهادة تسجيل الجمعية او الهيئة او المنظمة او الاتحاد او المؤسسة القائمة قبل نفاذ احكام القانون هي الوزارة المختصة بها وتقع تحت اشرافها ما لم يتم اعادة تحديد الوزارة المختصة بها من قبل المجلس .

ب. تعتبر فروع الجمعيات القائمة قبل نفاذ احكام قانون الجمعيات مسجلة وفق احكامه وعليها توفيق اوضاعها وفقا لاحكام قانون الجمعيات والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

ج. تعتبر الشركات غير الربحية المسجلة بموجب قانون الشركات والانظمة الصادرة بمقتضاه جمعيات خاصة وتعتبر وزارة التنمية الاجتماعية هي الوزارة المختصة بها وعليها توفيق اوضاعها وفقا لاحكام القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

د. تعتبر الاتحادات القائمة قبل نفاذ قانون الجمعيات مسجلة وفق احكامه وعليها توفيق اوضاعها وفقا لاحكام القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .

## المادة 5

إذا رغبت الجمعية في إجراء أي تعديل على نظامها الأساسي عند توفيق أوضاعها خلافاً للأحكام والبنود المتوجبة قانوناً عند توفيق الأوضاع أن تعرض هذه التعديلات على هيئاتها العامة لإقرارها وفقاً لأحكام نظامها الأساسي وأحكام القانون .

## المادة 6

على كل جمعية أن تتقدم إلى الوزارة المختصة أو المديرية التابعة لها بطلب لتوفيق أوضاعها وعلى أن يرفق بالطلب ما يلي :

1. نظامها الأساسي المعتمد والنظام الأساسي المعدل المقترح وكشف تفصيلي يبين مواد النظام الأساسي قبل وبعد التعديل .
2. محضر اجتماع الهيئة العامة المتخذ فيه قرار الموافقة على تعديل النظام الأساسي .
3. قائمة بأسماء وعناوين فروع الجمعية ان وجدت.
4. الأنظمة الداخلية للفروع.
5. شهادة تسجيلها.
6. كشف بأسماء أعضاء هيئتها العامة.
7. كشف بأسماء أعضاء هيئتها الإدارية بحيث يتضمن كامل البيانات الشخصية ومناصبهم الإدارية .
8. تقديم ما يثبت بانها قامت بفتح وتنظيم كافة السجلات الإدارية والمالية والفنية اللازمة لتنفيذ عملها.

## المادة 7

يتم دراسة الطلب في مديرية الميدان التابعة للوزارة المختصة خلال اسبوع من تاريخ استلامه وفي حال وجود نواقص يتم اشعار رئيس الجمعية او المفوض عنها لاستكمال النواقص خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ الاشعار .

## المادة 8

على الوزارة المختصة ومدير المديرية رفع الطلب المكتمل الى امين عام السجل خلال مدة اسبوعين من تاريخ استلامه للطلب المكتمل لكافة الوثائق.

## المادة 9

يستلم امين عام السجل الطلب ويتم دراسته وفي حال وجود نواقص يتم اشعار رئيس الجمعية او المفوض عنها باستكمال النواقص خلال مدة ثلاثين يوماً والا اعتبر الطلب لاغياً.

## المادة 10

في حال لم يتم تقديم النواقص خلال المدة المحددة في المادة (9) اعلاه يجوز لمجلس ادارة السجل امهال الجمعية مهلة اخرى مدتها ثلاثون يوماً .

### **المادة 11**

بعد استكمال معاملة توفيق الاوضاع يصدر امين عام السجل شهادة بذلك.

### **المادة 12**

اذا لم تتقدم الجمعية بطلب لتوفيق اوضاعها وفقا لاحكام القانون وهذه التعليمات ، للمجلس اتخاذ الاجراءات القانونية بحقها وفقا لاحكام المادة (2/أ/20) من قانون الجمعيات النافذ.

### **المادة 13**

يجوز لمجلس ادارة السجل اعادة تحديد الوزارة المختصة بالجمعيات المسجلة وفق غاياتها واهدافها .

هالة بسيسو لطوف

وزير التنمية الاجتماعية